بالعدوى وغيره وقيل يختص بمن يبدأ بالعدوى كالأسد وخنزير للآية وقرد وقال ابن عبد البر لا أعلم فيه خلافا ولأن له نابا وهو مسخ فهو من الخبائث ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا لحديث أبي ثعلبة المذكور ومن أنواعه التفه كثبه قال في القاموس عناق الارض وثعلب وسنجاب وسمور وفنك بفتح الفاء والنون نوع من ولد الثعلب التركي لأنها من السباع ذوات الناب فدخل في عموم النهي سوى ضبع لأن الرخصة رويت فيه عن سعد وابن عمر وأبي هريرة قال عروة بن الزبير ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا ولحديث جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع قلت صيد هي قال نعم احتج به أحمد وعن عبد الرحمن بن عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هو قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي لا يقال بإنه داخل في عموم النهي لأن الدال على حله خاص والنهي عام ولا شك أن الخاص مقدم على العام و يحرم من طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحديث خالد بن الوليد مرفوعا حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواهما أبو داود وهو يخصص عموم الآيات و يحرم من الطير ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات وعقعق وهو القاق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان وغراب البين والأبقع قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح قتل الغراب بالحرم